بيـروت، فـي: ٢٠٢٦/٣/١٠
رقـم الصـادر: ٦٧٣/م.ص.
رقم المحفوظات: ٤٢/ش.ن – ١٠٢٠/د/٢٠٢٢

دولـــة رئيس مجلس النـــواب

الموضوع: اقتراحا قانون يرميان إلى تعديل المادة التاسعة من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ (سلسلة الرتب والرواتب).

المرجـــع: – إيداعا رئاسة مجلس النواب ٧٥١٩/ص تاريخ ٢٠٢٢/٥/١١ ومرفقاته.
و٧٦٩٢/ص تاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١ ومرفقاته.
– قرار مجلس الوزراء رقم ٣/١/٦ تاريخ ٢٠٢٦/٣/٥.

تقدّم النواب **السادة فريد الخازن، علي خريس، هادي أبو الحسن، علي فياض** باقتراح قانون يرمي إلى تعديل الفقرتين الثانية والثالثة من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ (سلسلة الرتب والرواتب)، و**بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢١** تقدّم النواب السادة **نجاة عون، مارك ضو، علي فياض، قاسم هاشم، محمد خواجة ومروان حمادة** باقتراح قانون بالموضوع عينه،

تضمّن التعديل إعطاء ستّ درجات للأساتذة المتقاعدين في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، وأفراد الهيئة التعليمية في ملاك التعليم الرسمي الإبتدائي والمتوسط وأفراد الهيئة التعليمية من الفئة الرابعة في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني أسوة بزملائهم في الخدمة الفعلية، بحيث تصبح الفقرتين كما يلي:

النص الحالي	النص المقترح
الفقرة /٢/ من المادة /٩/ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٦:	**الفقرة /٢/ من المادة /٩/ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٦:**
يعطى أفراد الهيئة التعليمية في ملاك التعليم الرسمي في المرحلة الثانوية وأفراد الهيئة التعليمية من الفئة الثالثة في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني	يعطى أفراد الهيئة التعليمية في ملاك التعليم الرسمي في المرحلة الثانوية وأفراد الهيئة التعليمية من الفئة الثالثة في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني العاملون في

العاملون في الخدمة الفعلية بتاريخ نفاذ هذا القانون ستّ درجات استثنائيّة مع احتفاظهم بحقّهم بالقدم المؤهل للتدرج.	الخدمة الفعلية بتاريخ نفاذ هذا القانون ست درجات استثنائية مع احتفاظهم بحقهم بالقدم المؤهل للتدرج، على أن يستفيد من هذه الدرجات الستّ الأساتذة في التعليم الرسميّ في المرحلة الثانوية وأفراد الهيئة التعليميّة من الفئة الثالثة في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني المتقاعدون قبل تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١.
الفقرة /٣/ من المادة /٩/ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٦: يُعطى أفراد الهيئة التعليمية في ملاك التعليم الرسمي الابتدائي والمتوسط في وزارة التربية والتعليم العالي وافراد الهيئة التعليمية من الفئة الرابعة في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني العاملين في الخدمة الفعلية بتاريخ نفاذ هذا القانون المعينين قبل ٢٠١٠/١/١ ست درجات استثنائية مع احتفاظهم بحقيهم بالقدم . المؤهل للتدرج، وكذلك المعينين بعد هذا التاريخ المصنفين على الدرجة الاولى يعطوا ست درجات، ويعطى درجتان لحملة الاجازة الجامعية المعينين بعد ٢٠١٠/١/١.	**الفقرة /٣/ من المادة /٩/ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٦:** يُعطى أفراد الهيئة التعليميّة في ملاك التعليم الرسمي الابتدائي والمتوسط في وزارة التربية والتعليم العالي وافراد الهيئة التعليمية من الفئة الرابعة في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني العاملين في الخدمة الفعلية بتاريخ نفاذ هذا القانون المعينين قبل ٢٠١٠/١/١ ست درجات استثنائية مع احتفاظهم بحقيهم بالقدم المؤهل للتدرج، على أن يستفيد من هذه الدرجات الست المعلمون المتقاعدون في التعليم الأساسي وأفراد الهيئة التعليمية من الفئة الرابعة في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني قبل تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١، وكذلك المعينين بعد هذا التاريخ المصنفين على الدرجة الاولى يعطوا ست درجات، ويعطى درجتان لحملة الاجازة الجامعية المعينين بعد ٢٠١٠/١/١.

وقد تبيّن من الأسباب الموجبة ما يلي:

- نصّت المادة /١٨/ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ (سلسلة الرتب والرواتب)، فيما يتعلق بالموظفين المتقاعدين، على إعطاء المتقاعدون الذين تقاعدوا قبل نفاذ هذا القانون، باستثناء المتقاعدين المستفيدين من أحكام القانون رقم ٢٠١١/١٧٣(تحويل سلاسل رواتب القضاة)، والقانون رقم ٢٠١٢/٢٠٦ (تحويل سلاسل رواتب أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية)، والقانون رقم ٢٠٠١/٣٦٤ (تعويضات أو معاشات نقاعد للأسرى المحررين من السجون الاسرائيلي):

١. اعتبارا من تاريخ نفاذه، زيادة على معاشاتهم التقاعدية المحددة بموجب القانون رقم ٢٠٠٨/٦٣، بنسبة ٢٥% من أساس معاشاتهم التقاعدية (٨٥%)، على أن لا تقل قيمة هذه الزيادة عن ٣٠٠ ألف ليرة يدور كسر الألف لصالح الخزينة.

٢. بعد عام زيادة مماثلة.
٣. عام ٢٠١٩ يدفع الباقي بكامله.

- تطبيقاً لنصّ المادة /١٨/المذكورة، قامت وزارة المالية بتنفيذ الدفعة الأولى بكاملها (٢٥% من المعاش التقاعدي)، وما لا يتعدى نسبته ال٥ الى ١٠% من الدفعة الثانية ولم تنفذ الدفعة الثالثة من المادة /١٨/، متذرعة بتعديل هذه المادة في مشروع قانون موازنة العام ٢٠١٨ التي نضت على ما يلي:

" من اجل احتساب الزيادة المنصوص عنها في المادة /١٨/ من القانون رقم ٢٠١٨/٤٦، تُطبّق على معاشات المُتقاعدين متوسط نسبة الزيادة المئوية التي حصل عليها الموظف المماثل في الخدمة الفعلية وذلك حسب الجداول الملحقة بالقانون رقم ٢٠١٧/٤٦."

إلا أنّ هذه المادة سقطت في مجلس النواب، وأصدر بعدها السيد وزير المالية القرار رقم ٢٨٦٩/ص تاريخ ٢٠١٨/٨/٢٠ أوقف فيه تنفيذ قسم من الدفعة الثانية والدفعة الثالثة بكاملها من مستحقات المتقاعدين.

- إنّ الاجحاف الذي أصاب المتقاعدين نتج عن التطبيق اللاقانوني والمجافي لحقيقة النص الحرفي للمادة /١٨/ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٦، الذي تسببت به وزارة المالية عبر اصدار إجراءات تنفيذية تتنافى مع نص القانون الصريح، وذلك بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٠ أي قبل يوم واحد من تاريخ استحقاق الدفعة الثانية.

- إنّ تطبيق وزارة المالية لبيان الوزير كانت نتيجته تخفيض الزيادة القانونية من ٢٥% الى ما بين ٥ الى ١٠% وقامت بالغاء الدفعة الثالثة، وبالتالي تكون وزارة المالية قد شطبت أكثر من ٥٠% من الزيادة المقطوعة.

وتبيّن أن وزارة وزارة المالية رأت عدم تبنّيها اقتراح القانون لكلفته المرتفعة ولكونه بداية لتقديم اقتراحات جديدة مستقبلية تنادي بافادة كافة المتقاعدين ممّا سيؤدي الى ارهاق خزينة الدولة، مشيرةً الى ما يلي:

- بالنسبة الى تطبيق المادة /١٨/، كان لروابط الاساتذة قراءة لأحكامها مخالفة ومتناقضة لما هو مقصود بالمادة، بحيث كانوا يطالبون بزيادة مقطوعة بنسبة ٨٥% على معاشاتهم التقاعدية، في حين أن نية المشترع اتجهت الى اعادة تسوية وضعهم التقاعدي من خلال إعادة احتسابه وفقًا لسلاسل الرتب والرواتب الجديدة بالقانون رقم ٢٠١٧/٤٦، من خلال إجراء المقارنة بين الراتب الأخير المقبوض من المتقاعد عند

إحالته على التقاعد وبين الراتب المقابل له المقبوض من الموظف الحالي المشابه له في السلك والفئة والرتبة والدرجة بعد مراعاة قاعدة الـ٨٥% المعتمدة لأحتساب المعاشات التقاعدية.

- بحكم الواقع الذي أنشأه القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ من خلال إعطاء الهيئة التعليمية ما قبل الجامعية زيادة على رواتبهم بنسبة بلغت ٣٨%، في حين استفاد الموظفون الاداريون بنسب أعلى من ذلك، فكان من الطبيعي أن تشعر روابط الأساتذة بالغبن وهي التي ما فتئت تنادي بوجوب خلق فارق - لا سبب قانوني أو واقعي أو منطقي له - بين رواتبها وبين رواتب الموظف الإداري، فلذلك تم اقرار الدرجات الاستثنائية الست في المادة التاسعة بعد الضغط التي مارسته روابط الاساتذة في حينه، وعلى هذا الأساس تم إعطاء الأساتذة العاملين بتاريخ نفاذ القانون ست درجات استثنائية وأعطي الموظفون الاداريون ثلاث درجات فقط، وتم إقصاء كافة المُتقاعدين من كافة الأسلاك عن هذا الحقّ.
- نتيجة للغط والإلتباس حول تفسير المادة /١٨/ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ عرضت وزارة المالية هذا الامر على مجلس النواب، حيث طرحت آلية التطبيق التي ستعتمدها في الجلسة العامة لمجلس النواب.
- إنّ اعتماد مبدأ المقارنة لم يرض روابط الأساتذة، لذلك أقدمت روابط الأساتذة بفرعيها وكذلك روابط قدامى العسكريين على تقديم ثلاث مراجعات أمام مجلس شورى الدولة، صدر بصددها قرارين لصالح وزارة المالية باعتبار أن تفسيرها لأحكام المادة /١٨/ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ يقع في محله القانوني (القرار رقم ٢٠٢٠/١١٠-٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢ رابطة المعلمين المتقاعدين في التعليم الأساسي الرسمي/الدولة، القرار رقم ٢٠٢١/١١١-٢٠٢٢٢ الريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢ رابطة الاساتذة المتقاعدين في التعليم الثانوي الرسمي/الدولة)، وبالتالي فإن السبب الموجب الوحيد لاقتراح القانون الراهن هو إعطاء المتقاعدين من أفراد الهيئة التعليمية ما قبل الجامعية ما خسروه في مراجعاتهم الإداريّة والقضائية.
- من الناحية المالية، تصرف خزينة الدولة ما يقارب الـ ثلاثة وخمسون مليار ليرة لبنانية شهريا للمتقاعدين من أفراد الهيئة التعليمية ما قبل الجامعية، وذلك قبل اقرار التعويضات المؤقتة المُقرّة منذ العام ٢٠٢١ ولغاية تاريخه، والتي تُقدّر بـ /٦٣٦/مليار ل.ل شهرياً.

- من خلال إجراء تطبيق فعلي لاقتراح القانون الراهن على عدد من المتقاعدين المعنيين به من التعليم الاساسي او الثانوي، يتبيّن أن زيادة تقارب الـ٢٥% سيَستفيد منها هؤلاء لتبلغ الكلفة الفعلية لهكذا اقتراح حوالي ثلاثة عشر مليار ومايتان وخمسون مليون ليرة شهريا أي ما قيمته ماية وتسعة وخمسون مليار ليرة لبنانية سنويا، وهذا ما يتعلّق بالأساتذة حصراً وقبل إقرار التعويضات المؤقتة المقررة منذ العام ٢٠٢١ ولغاية تاريخه، التي ستصبح /١,٩٠٨/مليار ل.ل.

وتبيّن أن وزارة التربية والتعليم العالي رأت أن السير في اقتراح القانون موضع البحث متعذرًا للأسباب التالية:

- إنّ كيفية تطبيق وزارة المالية للزيادة التي نصت عليها المادة /١٨/ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٦، كان موضوع مراجعة قضائية قدّمت الى مجلس شورى اللدولة في ٢٠١٩/٢/١٢، وصدر فيها القرا رقم ٢٧٣ تاريخ ٢٠٢١/٤/١٣ الذي انتهى إلى ردّ المراجعة في الأساس مرتكزًا في ذلك الى أن تطبيق وزارة المالية للمادة موضع البحث قد تم على وجه أمّن المساواة بين الموظف الذي تقاعد قبل صدور القانون وذلك الذي تقاعد بعد صدوره،
- وبذلك إنّ ما تضمنه بيان وزير المالية لجهة المعايير والاجراءات الواجبة الاعتماد لصرف الدفعة الثانية من الزيادة على المعاشات التقاعدية قد تضمن أحكاما تطبيقية وتفسيرية منسجمة مع المادة /١٨/ التي نصت على إعطاء المُتقاعدين زيادة على معاشاتهم تُسدّد لهم على ثلاث دفعات سنويّة
- إنّ إعطاء درجات لمتقاعدين لا يتفق أساسا مع مفهوم التدرج المنتج لزيادة في راتب الموظف كونه مرتبطا بقيامه بمهام وظيفته، فيما أن التقاعد يكون قد وضع حداً لحياته الوظيفية.

وتبيّن أنّه لدى إستطلاع رأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل (الرأي رقم ٢٠٢٥/٧١٤ تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٤) رأت عدم السير باقتراح القانون متبنّية رأي وزارة المالية،

وعليه وفي ضوء ما تقدّم دَرَس مجلس الوزراء الموضوع في جلسته المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٥، وقرّر **عدم الموافقة** على اقتراحي القانون المذكور وفقا" لرأي كل من وزارة التربية والتعليم العالي، وزارة المالية وهيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل (الرأي رقم ٢٠٢٥/٧١٤ تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٤) .

رئيس مجلس الوزراء

د. نواف سلام